2e14+611-0001a-2

ج.ب

قرار اعدادي رقم : ٢٠١٣/٣١٢-٢٠١٤

تاريـــخ : ٢٠١٤/٦/١١

رقم المراجعة : ٢٠١٤/١٩٥٠٠

الجهة المستدعية : الدولة – رئاسة مجلس الوزراء

الجهة المستدعى بوجهها : – لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

– جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين – سوليد

الهيئة الحاكمة : الرئيس : **شكري صادر**

المستشار : ميريه عفيف عماطوري

المستشار : طارق المجذوب

مجلس شورى الدولة

" بإسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على أوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان الدولة – رئاسة مجلس الوزراء ممثلة برئيس هيئة القضايا لدى وزارة العدل – تقدمت بمراجعة لدى هذا المجلس طلبت بموجبها وقف تنفيذ القرار رقم ٢٠١٣/٤٢٠-٢٠١٤ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ ومن ثم قبول طلب الاعادة بشأنه وفسخه والحكم مجدداً برد المراجعة الاساسية وتدريك الجهة المطلوب الاعادة بوجهها الرسوم والمصاريف.

وبما ان الدولة تطلب قبول طلب اعادة المحاكمة في الشكل وفي الاساس بالاستناد الى احكام المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة وتدلي باسباب الاعادة التالية :

١- مخالفة مبدأ وجاهية المحاكمة وحق الدفاع :

انه يتبين من القرار المطلوب الاعادة بشأنه ان الهيئة الحاكمة ارتكزت على مستند ومعطيات وردت في تعليق الجهة المستدعية على التقرير والمطالعة دون ان تعمد الى فتح المحاكمة ووضع المستند المذكور قيد المناقشة، مما يشكل مخالفة لقاعدة اساسية من قواعد اصول المحاكمة.

٢- مخالفة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم بعدم الرد على الاسباب التي ادلت بها طالبة الاعادة :

ان الدولة ادلت في المراجعة الاساسية انه يبقى لكل سلطة ادارية مساحة واسعة لتقدير امكانية نشر مستندات متعلقة بتحقيق سري يتناول قضايا انسانية ووطنية بالغة الحساسية بسبب الانعكاسات السلبية التي قد تنتج جراء ذلك على صعيد السلم الاهلي واستقرار الاوضاع الامنية، وان القرار المطعون فيه لم يرد على السبب المذكور ولم يناقشه ولم يبين الارتكازات التي تجيز له عدم اعتباره سبباً منتجاً ، مما يشكل مخالفة للاصول التي يعتبرها الاجتهاد من مقومات التحقيق والحكم المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمة.

٣- مخالفة المادة ١٠٧ من النظام :

ان الدعوى المقامة امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت انتهت الى صدور قرار بتسليم المستدعى بوجهها المستندات المطلوبة، مما يشكل دعوى موازية.

٤- انه يقتضي تقرير وقف تنفيذ القرار المطعون فيه سنداً لاحكام المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة لان طلب الاعادة مسند الى اسباب جدية ومهمة ولان تنفيذ القرار ووضع الملفات المطلوبة بشكل علني قد يؤدي الى مضاعفات وجدل سياسي يتناول حقبة سوداء من تاريخ لبنان.

وبما ان الجهة المطلوب الاعادة بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة في الاساس وادلت بما خلاصته :

١- ان الدولة اخلت من خلال مراجعتها الحاضرة بمبدأي الخصم الشريف وعدم جواز قول الشيء ونقيضه، فبعدما صرحت انها تقر بحق المعرفة وانها سلمت المطلوب الاعادة بوجهها كامل الملف، ادعت ان ثمة خطراً هائلاً قد يستتبع تسليمه وانه لم يتح لها مجال مناقشة مدى خطورة الكشف عن التحقيقات.

٢- ان شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة غير متوفرة.

فمن جهة اولى ان القرار المطعون فيه استند الى مضمون المستندات الموجودة في الملف والتي تسنى لطالبة الاعادة مناقشتها وان لائحة المطلوب الاعادة بوجهها التي تضمنت ملاحظاتها على التقرير والمطالعة لم تتضمن اي مستند جديد او وقائع جديدة بل كانت تكراراً لما ورد في مذكرة ربط النزاع الذي تقدمت به من مجلس الوزراء ولما ادلت به خلال المحاكمة في جميع لوائحها.

ومن جهة ثانية، وخلافاً لاقوال الدولة بانه لم يتم البحث في السبب المتعلق بسلطتها لتقدير امكانية نشر مستندات متعلقة بتحقيق سري، فان القرار المطعون فيه اجاب على هذا السبب معتبراً ان حق ذوي المفقودين بالاطلاع على التحقيقات هو حق مطلق لا يقبل اي تقييد او انتقاص أو استثناء إلا بموجب نص صريح ، الامر غير المتوفر في القضية المطروحة.

ومن جهة ثالثة ان الضرر الوحيد يكمن في عدم تنفيذ القرار المطلوب الاعادة بشأنه أو بارجاء تنفيذه مما يحرم ذوي المفقودين من حق المعرفة والمفقودين من حق الحياة في حال بقائهم على قيد الحياة.

٣- ان الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة غير متوفرة، مما يقتضي معه رد طلب اعادة المحاكمة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بالتاريخ ذاته .

فعلى ما تقدم

في طلب وقف التنفيذ

بما ان الدولة تطلب تقرير وقف تنفيذ قرار هذا المجلس رقم ٢٠١٣/٤٢٠-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه وهي تدلي بتوفر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المطلوب الاعادة بوجهها تطلب رد طلب وقف التنفيذ لعدم توفر شروط المادة ٧٧ المذكورة.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه لمجلس الشورى تقرير وقف تنفيذ القرار القضائي بناء على طلب المستدعي اذا تبين ان التنفيذ يلحق به ضرراً بليغاً وان المراجعة تستند الى اسباب جدية ومهمة.

وبما انه لا يتبين من الملف بحالته الحاضرة ان شروط المادة ٧٧ متوافرة ، مما يقتضي معه رد طلب وقف التنفيذ.

نتـــــيجة.

يقرر بالاجماع :

- رد طلب وقف التنفيذ.

قراراً اعدادياً اصدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سحر المقداد	طارق المجذوب	ميريه عفيف عماطوري	شكري صادر